

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 443 @ من عادة وتمييز وأقل حيض كما مرت في بابه والقرء المراد هنا طهر بين دميين أي دم حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذاً من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرو .

فإن طلقت طاهراً وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة لحصول الأقرء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرء وطئ فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذئ القعدة وبعض ذي الحجة أو طلقت حائضاً وإن لم يبق من زمن الحيض شيء ففي رابعة أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الأقرء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دميين طهر من لم تحص ولم تنفس فلا يحسب قرءاً و عدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم بقيد زدته بقولي طلقت أول شهر كأن علق الطلاق به